

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء نقطة شرطة الجزيرة المستديمة

قسم شرطة بنى سويف ، مديرية أمن بنى سويف

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/١١/١٧ :

قرار:

مادة ١ - تنشأ نقطة شرطة مستديمة بالجزيرة التابعة لقسم شرطة بنى سويف مديرية أمن بنى سويف ، تسمى نقطة شرطة الجزيرة المستديمة ، ويتحدد اختصاصها بالحدود الإدارية التالية :

(١) الحد الشرقي : شارع عبد السلام عارف .

(٢) الحد الجنوبي : شارع الجيار امتداداً بشارع سعد زغلول .

(٣) الحدين الشمالي والغربي : الطريق الدائرى بدءاً من مبنى مستشفى هيئة التأمين الصحى إلى مزلقان كويرى مصنع النسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تمثيراً في ٢٠٠١/١١/٢٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى